

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (٣١) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم الى الكعبين - 00:00:00

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم او جاء احد منكم او آحد منكم من الغائب او لامستم النساء او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا
فتيمموا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:00:45

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم. وليتهم ان نعمته عليكم لعلكم تشكرنون يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة او اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:01:35

على سفر او جاء احد منكم من الغائب. او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الصلاه والسلام الا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:02:27

وخيره الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه استن بسننته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في
المجلس الماضي بيان بيان ما يتعلق بقوله سبحانه وتعالى - 00:03:24

النساء بهذه الجملة من الآية الكريمة قلنا انها اشتملت على نواقض الوضوء مع قوله سبحانه وتعالى لو جاء احد منكم من الغائب
فهاتان الجملتان متعلقتان بنواقض الوضوء اشار الله عز وجل الى الناقض الاول - 00:03:50

في قوله او جاء احد منكم من الغائب وانه مشتمل على النواقض التي وردت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة بيانها ولذلك قوله او جاء احد منكم من الغائب - 00:04:32

مجمل بينته السنة وهذا البيان ذكرنا فيه انواع النواقض للوضوء سواء كانت من الخارج من السبليين او غيرهما ثم اشرنا الى ان قوله
او لامستم النساء فيه وجها للعلماء ان كان المراد به الجماع - 00:04:55

فحينئذ تكون الآية قد نوّعت وشارت الى ناقض الطهارة الصغرى بقوله او جاء احد منكم من الغائب وشارت الى ناقض الطهارة
الكبير بقوله او لامستم النساء وهذا من اكمل ما يكون في البيان - 00:05:20

ان الله تعالى بين الطهارة وبين ما ينقضها بين الطهارة الصغرى ونواقضها وبين طهارة الكبير ونواقضها وهذا البيان على سبيل
الاجمال كما ذكرنا والسنة بيّنت وفصلت اذا قوله سبحانه وتعالى او لامستم النساء ان حملناه على لمس النساء على الخلاف الذي بيناه
بين العلماء - 00:05:41

اشتمل على نواقض اخر غير الخارج من السبليين وذكرنا منها ما هو حدث وما هو في معنى الحدث ليس بحدث بذاته لكنه ينزل
منزلة العدد ومن ذلك وهو اخر ما وصلنا اليه النوم - 00:06:14

فإذا نام الإنسان وهو متوضئ وكان النوم الذي نام يذهب الشعور بحيث لا يشعر فحينئذ قد انقض وضوئه وبيننا
ان هذا هو ارجح قول أقوال العلماء في هذه المسألة - 00:06:35
التي وصلت الى قرابة ثمانية أقوال بينها وذكرناها في الشرح ومنها ان النوم ينقض اذا زال معه الشعور لكن لو ان الانسان يشعر
وغفى حتى ولو سقط رأسه فإنه لا ينتقض وضوئه - 00:06:55

والدليل على كون النون ناقضاً كما قدمنا حديث علي رضي الله عنه العينان وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ومثله حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ان النبي صلى الله انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:16](#)
الا نزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من بول او نوم او غائط من بول او نوم او غائط فجعل النوم مع البول والغائط فهذا كله يدل على ان النوم ناقض وبيننا وفصلنا في احكامه. لكن الذي بقي معنا هنا - [00:07:41](#)

انه اذا كان النوم ناقضاً ينبي علينا ايضاً انه اذا زال الشعور وزال الادراك باغماء او جنون او سكر او تخدير فقد انتقض الوضوء اذا مثل ما انه يزول بالنوم يزول بزوال العقل - [00:08:12](#)

سواء كان بالجنون او بالاغماء او كان بما يزيل العقل باي مزيل سواء كان بحرام او على وجه يعذر به شرعاً كمن لا يعرف المادة التي تؤثر على عقله وشربها او تعاطاها - [00:08:34](#)

لو كان مريضاً فخدر ونحو ذلك اذا خدر تخديراً تماماً ثم افاق فقد انتقض الوضوء والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها - [00:08:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض الموت حان وقت الصلاة وانتظر الناس خروجه قالت رضي الله عنها وارضاها قام عليه الصلاة والسلام ثم سقط فاغشي عليه بابي وامي من شدة المرض صلوات الله وسلامه عليه - [00:09:10](#)

فلما افاق قال اصلى الناس قالت لا انهم ينتظرونك اغتنسل عليه الصلاة والسلام ثم ذهب يقوم فسقط مغشياً صلوات الله وسلامه عليه ثم افاق وقال اصلى الناس قالت لا يا رسول الله انهم ينتظرونك - [00:09:36](#)

تتكرر منه ذلك عليه الصلاة والسلام من ما كانت المرة الاخيرة امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس وجه الدلاله انه لما سقط واغشي عليه وكان قد توضأ - [00:10:03](#)

واراد الخروج الى الصلاة اغشي عليه فلما افاق اغتنسل لا يمكن ان يغتنسل غسل استحباب لماذا ان الناس ينتظرونها الصلاة قد اذنت فلا يتاخر الا لامر واجب ولازم فدل على ان - [00:10:19](#)

الاغماء يوجب انتقض الوضوء وكذلك يوجب الغسل وقد حکى غير واحد من العلماء لاجماع على ان زوال العقل باي وسيلة كان سواء كان بجنون او اغماء انه يوجب الوضوء. ومنهم الامام ابن المنذر رحمه الله - [00:10:40](#)

قال اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان النوم والاغماء يوجب الوضوء وبناء على ذلك اذا زال الشعور بهذا اذا زال العقل بهذه المزيلات معدور صاحبه او غير معدور وجب عليه ان يعيده الوضوء - [00:11:00](#)

وهناك بعض العلماء عندهم ظابط ان كلما اوجب غسلاً اوجب وظوءاً بمعنى انه اذا انتقضت الطهارة الكبرى فقد انتقضت الطهارة الصغرى هذا مذهب الطائفة من العلماء رحمة الله. وهو مذهب قوي وله ادلة - [00:11:19](#)

اه وفي هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ويقع منه هذا الامر فيه دلالة واضحة على تعظيم امر الصلاة - [00:11:39](#)

وان امر الصلاة شأنها عند نبي الامة وعند انباء الله صلوات الله وسلامه عليهم امرها عظيم تأمل رحمك الله وهو في شدة المرض وقد حان الرحيل والاقبال على الله عز وجل - [00:11:56](#)

واشد ما يكون المرض في مثل هذه المرحلة وتخور القوة من الانسان ويضعف ومع ذلك يسأل اصلى الناس قالت لا انهم ينتظرونك ما قال مباشرة مروا ابا بكر فليصلی في الناس - [00:12:16](#)

رسالة صادقة لكل امام موفق من يعلم ان الوقوف بين يدي الله وانه حينما قدم على الناس بامر الله عز وجل ان عليه ان يعظم هذا المقام والا يستهين به فيوك - [00:12:36](#)

لكل صغير وكبير وجليل وحقيق نبي الامة والموت امام عينيه في مرض الموت يقوم ثم يغشى عليه ثم يقوم ثم يغشى عليه ثم يقوم ثم يغشى عليه ولا يفرط - [00:12:54](#)

في هذا المقام انها القدوة الصالحة لكل امام موفق ولقد بلغ بعض الائمة انه يبلغ به الجهد مبلغه وما تأخر عن امامية الناس وان من

الائمة من حفظ عنه لنقل الثقات - 00:13:13

انه لدغته العقرب وهو واقف بين يدي الله فما تحرك حتى قضى صلاته اماماً شرف عظيم ومقام كريم حري بكل من ابتلي بهذه الامانة وتحمل هذه المسؤولية ان يجعل رسول الامة صلى الله عليه وسلم قدوته - 00:13:33

والا يزهد يتتساهل في التوكيل واقامة غيره مقامة. نعم اذا وجد العذر فلا بأس وخاصة اذا تضرروا الناس بتأخره فلا بأس لكن التساهل الحذر من التساهل يكفي لو لم يكن في ذلك - 00:13:58

الا قوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وجعل شرف القرآن لهؤلاء الائمة نسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد وان يعيننا واياهم وان يتقبل منا ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يوكل مباشرة - 00:14:19

ولذلك بعض الائمة اصلاحهم الله اذا حضر اي طالب علم يقدمه وكان الامام نوع من الضيافة الامام الشرف وقربى ولا ايثار في القرب قربى يتنافس فيها المتنافسون لا تزهد في الخير قالوا لو ان ابا والابن - 00:14:39

رأي مكاناً في الصف الاول لم يسع للابن ان يؤثر اباه الاب الذي له حق الولادة وبره بر الوالدين من اعظم القربات بعد الصلاة لانه من الايثار في القرب ولا ايثار في القرب - 00:15:03

انه اذا قدم زهد في الخير ولا ينبغي للمسلم ان يزهد في الخير. والله يقول وفي ذلك فليتنافس المتنافسون يتأنم المؤمن حينما يرى الامام يتتساهل يقدم كل احد ولربما يقدم الحديث الذي اختلف في صحة صلاته - 00:15:22

اذا اردنا ان ان نشحد همة حفاظ القرآن فعندها اكثر من طريقة ووسيلة الوقوف بين يدي الله فلا نعرض الصلاة للشك جمهور العلماء على عدم صحة الصلاة وحديث عمرو بن ابي سلمة رحمه الله - 00:15:45

من التابعين في قصتي في صحيح البخاري اجبنا عنها وبيننا جواب الجمعة وكان الامام احمد يقول اي شيء هذا دعه فانه ليس بشيء بين انه كان يصلی وتكتشف عورته هذا يوجب بطلان الصلاة فدل على انه مجتهدون - 00:16:03

وان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يوم يؤمكم اكررنا خاطب باللغين ولم يخاطب غير البالغين الشاهد لا يزهد في الامامة. ولا يقدم لها كل احد هذا نبي الامة عليه الصلاة والسلام في اخر حياته - 00:16:19

وفي اشد المواطن وهو احوج ما يكون الى الراحة والسكون بابي وامي يجاهد الا يفوته هذا المقام بين يدي الله متقدما مصليا بالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فهذا مما يستفاد من هذا الحديث - 00:16:38

وبهذا يكون قد انتهينا من ناقض النوم. بقيت هناك نواقظ كأكل لحم الجذور انه ناقض للوضع في اصح قول العلماء رحمهم الله لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه وارضاه - 00:16:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضاً من لحوم الغنم من لحم الغنم قال ان شئت قال نتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فدل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضع - 00:17:18

وهذا هو اصح قول للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة وان الوضع من اكل لحم الجذور من اكل لحم الجذور محكم غير منسوخ وبناء على ذلك فمن اكله فقد انتقض وضوئه - 00:17:35

اما شرب حليب الابل فانه لا ينقض الوضوء. لأن الحكم خاص باللحوم ولذلك سئل عليه الصلاة والسلام انتوضأ من لحوم الابل الحكم خاص بأكل اللحم واما بالنسبة للحليب واللبن اذا شربه - 00:17:54

فانه لا ينقض وضوئه وبهذا نكون قد انتهينا من نواقض الوضوء. فالآلية الكريمة اشتغلت على الطهارة الصغرى وهي الوضوء وبينت صفتها وأشارت الى ما ينقضها وهذا من اجمل واكم ما يكون في البيان ان تبين العبادة - 00:18:16

وما يؤثر وما يؤثر فيها ثم هذه النواقض اجملها كتاب الله عز وجل وبيتها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان هذه الآية الكريمة كما اشتغلت على الطهارة الصغرى اشتغلت على الطهارة الكبرى - 00:18:38

وذلك في قوله سبحانه نعم وان كتم جنبا فاطهروا جملة واحدة اشار الله عز وجل فيها الى طهارة الغسل والى ما يوجب طهارة الغسل والى فرض طهارة الغسل كلها في قوله وان كتم جنبا فاطهروا - 00:18:58

وان كنتم جنبا الجنابة اما ان تكون مأخوذة من الجنب قالوا سمي وصفت بذلك لان الغالب في هذه الجنابة ان تقع بسبب الجماع وهو الزاق الجنب بالجنب وقيل انها مأخوذة من الجنابة - [00:19:32](#)

بمعنى المباعدة فهي توجب البعد عن اشياء ولذلك وصفت لكونها جنابة اذا تعلقت بالانسان وصف بها وان كنتم جنبا هذا الحدث يصفه العلماء بأنه حدث اكبر والذى ينقض يوجب الحدث اما اصغر واما اكبر - [00:20:01](#)

الله سبحانه وتعالى ذكر الطهارة الصغرى وهي الوضوء وذكر ما ينقضها ثم ذكر الطهارة الكبرى وهي الغسل وذكر ما ينقضها وابتدا بالطهارة الصغرى لانها اكبر فالانسان يتوضأ في اليوم اكثر من مرة - [00:20:31](#)

ولكنه لا قد لا يغسل في週期 واحد تقدم الذي تعم به البلوى واخر الذي يندر او يقل وقوعه وهو الغسل وان كنتم جنبا الغسل والطهارة الكبرى يوجبه - [00:20:52](#)

اما الجماع الجنابة اما ان تكون بسبب الجماع او بسبب الانزال وتكون ايضا بسبب الحيض ينتقد طهارة الكبرى بسبب الحيض وبسبب النفاس وبسبب الموت يوجب الغسل كما سنبينه ان شاء الله تعالى - [00:21:13](#)

هذه كلها موجبات للغسل هذه الاربع اما الجنابة فهي باحد امرتين اما الجماع واما الانزال والانزال هو خروج المنى لشهوة ولذة والمني هو الماء الابيض بالنسبة للرجل تخين الابيض بالنسبة للرجل - [00:21:38](#)

الرقيق الاصفر بالنسبة للمرأة الذي يخرج دفقة قال تعالى خلق من ماء دافق وقال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح اذا فظحت الماء وهو يخرج دفقة - [00:22:13](#)

وابيض فخيم بالنسبة للرجل واصفر رقيق بالنسبة للمرأة هذا يذكره العلماء في صفة المنى لان الانسان ربما استيقظ من نومه وجد اثر الماء على ثوبه فلا يدرى هل هو مني فيغسل - [00:22:37](#)

او مني حكمه حكم البول ولذلك يذكرون هذه الصفات اللون ابيض تخين بالنسبة للرجل ورائحته كرائحة العجين او كرائحة طلع النخل هذا كله البعض يتعجب من حينما يذكره العلماء ولكن اذا ابتهل الانسان بفتاوي الناس وسائلتهم - [00:22:58](#)

انهم يستشكلون لا يدرى هل الذي خرج معه منه مني او ليس بمني وتارة يعرف بالصفة الاولى وتارة يعرف بالصفة الثانية قد يكون الانسان لا يستطيع الشم يقال له ابيظ تخيل - [00:23:24](#)

وببناء على ذلك اذا وجدت هذه الصفات انه يخرج دفقة من العضو فاذا قالوا خرج الماء وجب الغسل اما اذا لم يخرج لان شعر بانه فصل من الصلب لو شعر بجريانه هذه المسألة - [00:23:41](#)

يستفيد العلماء منها في الحكم على رجل كان يصلی ثم ثارت شهوته وفي التشهد تذكر شيئا فشارت شهوته وهو في التشهد قبل السلام فامسك العضو وشعر بالمني فامسك العضو ثم سلم فخرج منه المنى. فصلاته صحيحة - [00:24:10](#)

لانه ليست العبرة بخروجه من الصلب وجريانه في المجرى في الانثيين من الانثيين هذا كل لا عبرة بهم عبرة بخروجه اذا قال اذا فظحت الماء اذا خرج فقد وجب الغسل - [00:24:35](#)

يخرج دفقة اذا خرج قطرات مثل المرظى في بعظ المرظى كما في البروستات الغدة المعروفة التي تتحكم في مني الانسان وبوله قد تستأصل فيخرج المنى قطرات وهذا الخروج لا يوجب الغسل. لا يجب فيه به الغسل - [00:24:55](#)

كذلك ايضا اذا خرج قطرات بعد المنى الاول رجل وصلت منه الجنابة ثم اغسل وبعد ان اغسل خرجت قطرات من المنى هذا الخارج من المنى لا يوجب الغسل لانه تبع - [00:25:20](#)

للماء الاول وبناء على ذلك لا يجب فيه الغسل وهو مذهب كثير من اهل العلم رحمهم الله. لماذا؟ لان الله وصف بالمني بقوله خلق مما النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فظحت الماء فاغسل - [00:25:44](#)

هذا ليس بداع ولم يخرج على الصفة المعتادة والنادر هذا لا يوجب حكمها سيخرج وبكثره هذا الماء بالنسبة للرجل يستوي ان يخرج يقطنة او يخرج مناما اذا خرج مناما خرج يقطنة فلا اشكال - [00:26:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء كما في حديث ابو ابي رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم واذا نام الانسان

محتمل ورأى ما يثير الشهوة واستيقظ ووجد الماء فلا اشكال. يجب عليه الفصل - 00:26:32

قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث حديث أبي ذر الملتقي أبي ابن كعب رضي الله عنه المتقدم في صحيح مسلم انما الماء من الماء انما الماء يعني الفصل من اي بسبب لأن من في لغة العرب - 00:26:52

بمعنى تأتي بمعنى التبعيظ وتأتي بمعنى السببية قوله تعالى منا خطيناتهم اي بسبب خطيناتهم يقول لك لماذا تفعل بي كذا؟ تقول من فعلك اي بسبب فعلك فقولي انما الماء من الماء - 00:27:11

اي بسبب الماء. الماء الثاني هو المني فدل على انه اذا وجد الماء وهو المني وجب الفصل فإذا نام ولم يتذكر احتلاما واستيقظ وجد اثر المني في توبه وجب عليه ان يغتسل - 00:27:30

لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فإذا وجد المني وقال لا اذكر انني رأيت شيئاً يثير الشهوة ولا اذكر انني احتملت نقول يجب عليك ان تغتسل. والعكس - 00:27:52

لو انه نام فرأى ما يثير الشهوة ورأى بأنه انزل ثم لما استيقظ لم يجد شيئاً سنتقول لا شيء عليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء - 00:28:10

فانت لم يخرج منك الماء وهو المني فلا عبرة بما رأيت فإذا خروج المني على هذه الصفة المعتبرة يوجب الفصل انه خرج يقظة او مناماً وسواء تذكر او لم يتذكر - 00:28:27

هذا بالنسبة لما يوجب الجنابة من خروج المني اما بالنسبة الايلاج وهو السبب الثاني الجنابة وهو ان يولج رأس الذكر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا السبب بقوله - 00:28:49

اذا التقى الختانان كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الفصل انزل او لم ينزل اذا التقى الختانان فقد وجب الفصل - 00:29:11

بمعنى انه اذا اولج رأس الذكر وهو الذي يسمى عند علم بالخشبة فقد وجب الفصل وهذا يتربط عليه اكثر من ثمانين حكم شرعياً في العادات منها هذى مسألة وجوب الفصل - 00:29:29

وبالمعاملات كثبوت الزنا وجوب الحد وكذلك ايضاً ثبوت الاحسان وغيرها من المسائل ثبوت المهر كاماً وغيرها من المسائل وتحريم ام الزوجة وغيرها من النساء التي آآ تتربط على علاج قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان يلتقي الختانان - 00:29:48

اذا حصلت المعاوذه وقد بينا هذا في الشرح وفصلنا فيه فهذا هو السبب الثاني الذي يوجب الجنابة وهي التي من موجبات الفصل اذا اشار الله عز وجل في قوله وان كنتم جنباً فاطهروا - 00:30:15

الى ما ينقض الطهارة الكبرى وهو الجنابة وقلنا ان السنة السنة بينت ان هذه الجنابة اما بايلاج كما في قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان واما بانزال عليه الصلاة والسلام انما الماء - 00:30:37

من الماء فهذا كان في اول الاسلام لو جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا غسل عليه كان هذا في اول الاسلام وكانت رخصة ثم جاءت نسخ ذلك بوجوب الفصل اذا جامع الرجل امرأته سواء انزل او لم ينزل - 00:30:57

هذا كله بالنسبة للجنابة مما يوجب الفصل الحيض والنفاس وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المرأة الحائض ان تغتسل قال تنظر الايام الليلية التي كانت تحيسنها قبل ان يصيبيها. الذي اصابها فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصلى - 00:31:20

واشار الله عز وجل في كتابه للطهارة الكبرى بعد الحيض في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله لا تقربوهن فلا تقربوهن حتى يطهرون من الحيض - 00:31:47

فإذا تطهروا نسب الفعل اليهن عندهم شيء ليس بيدها حتى يطهرون وهو ان ينتهي الحيض وهذا امر الى الله لكن حينما اراد امر متعلقاً بالملوك قال فإذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:32:08

لأن الرجل لا يجوز له أن يجامع المرأة الحائض إلا بشرطين الشرط الأول انقطاع الحيض وانقطاع الدم وجود علامة الطهر والامر الثاني

اغتسالها وهم اللذان اشارت اليهما هذه الاية الكريمة وهذا مذهب جمهور العلماء - [00:32:28](#)

رحمهم الله بناء على ذلك اذا حاضرت المرأة وكانت نفسيه النفاس اخذ حكم الحيض ووجب للطهارة الكبرى كذلك ايضاً مما يوجب الطهارة الكبرى الموت اذا مات المسلم وجب تغسيله ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

بغسل الميت ذكرها كان او انتش في الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حينما توفيت بنته زينب فقال اغسلنها بماء وسدر - [00:33:13](#)

قال اغسلنها وكذلك المحرم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم الرجل الذي دابته وهو محرم بعرفة وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر اغسلوه امر هذا كله يدل على ان هذه الامر كلها توجب الغسل - [00:33:33](#)

انها موجبات الغسل قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا اولاً بين السبب الموجب للحدث الكبير. وهو الجنابة تتبه بالجنابة على ما هو مثلك من النواقص التي بيئتها السنة وهي الموت - [00:33:57](#)

والحيض والنفاس اختلف في اسلام الكافر هل يجب عليه الغسل وبيننا هذه المسألة في الشروح ان الراجح في نظري والعلم عند الله انه لا يجب عليه الغسل ولكن يستحب له - [00:34:18](#)

ان يغسل لان الاسلام يجب ما قبله ولو كانت عليه جنابة الاسلام يجب ما قبله بالنسبة هذه النواقص قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا امر والامر يدل على الوجوب وبالاجماع على ان الغسل - [00:34:33](#)

من الجنابة فرض واجب لقولي فاطهروا ثانياً لما قال الله فاطهروا يرد السؤال كيف اتظر وكيف اغتسل من الجنابة الان حينما يأتي البعض ويقول نحن ما نريد الا القرآن ولا نحتاج الا بالقرآن - [00:34:57](#)

يقول له تعالى بين لها كيف تغتسل من الجنابة النبي صلى الله عليه وسلم بين غسل الجنابة وجاءت السنة الصحيحة عنه في حديثي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين - [00:35:21](#)

في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة غسل الجنابة ينقسم الى قسمين. قوله فاطهروا اي اغتسلوا ان الله وصف في اخر الاية ما تقدم من الغسل والذي صدر به الاية والغسل كأنه طهارة - [00:35:40](#)

قال فاطهروا اي فاغتسلوا هذا الغسل ينقسم الى قسمين اما ان يكون غسلاً مجزئاً وهو الذي يتحقق به الواجب والفرط واما ان يكون غسل كمال عند العلماء الغسل من الجنابة والحيض وغيرها - [00:36:00](#)

اما ان يكون على صفة الكمال وهي الافضل والاكمel اجرا واعظم عند الانسان اجرا والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة ان يعلم ابنه وابنته اذا قارب للبلوغ كيف يغتسل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل - [00:36:25](#)

هذا غسل الكمال بدأ عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين حديثي ام المؤمنين لان هذا الامر كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونه عن امهات المؤمنين وهن اللاتي يطلعن على شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:36:45](#)

اغتسل عليه الصلاة والسلام مع عائشة واغتسل مع ميمونة وحفظت كل واحدة منها غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبلغته لlama انه عليه الصلاة والسلام بدأ فاكفاً بالنانع على يديه - [00:37:09](#)

وغسل فرجه صلوات الله وسلمه عليه وما لوته اي ما اصاب الفرج من الجنابة فغسل عليه الصلاة والسلام الذي هذا اول ما بدأ به عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات انه بدأ فغسل كفيه - [00:37:28](#)

يبدأ اول ما يبدأ بغسل الفرج حتى يلقي ثم بعد ذلك يغسل يديه جاء في حديث ميمونة رضي الله عنه انه ضرب بيده الارض او الحائط وهي الارض والحائط لماذا - [00:37:49](#)

لان الطين مادة مطهرة وتقتل الجراثيم وتذهب الاذى وهذا الذي كان متيسراً في زمانه وفي زماننا كل ما يكون من المطهرات يقوم مقام الطين فمن السنة انه بعد ان ينتهي من غسل الفرج - [00:38:08](#)

بغسل يديه بالمنقي والمطهر لماذا انه سيختاج الى نقل الماء الى اعضاء الوضوء فينقيها يلقي الكف مما اصابه ومما لوتها اعني اليسرى انه كان يغسل فرجه بيسراه عليه الصلاة والسلام - [00:38:29](#)

لما فرغ من غسل الفرج ودلك يده بالارض وبالحائط صلوات الله وسلامه عليه توضأ في حديث عائشة وضوء للصلوة وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انه توضأ حتى بلغ مسح الرأس - [00:38:48](#)

والفرق بين الحديدين ان حديث عائشة رضي الله عنها اخذ بعض العلماء منه ان السنة اذا توضأت في الغسل ان تتوضأ وضوءا كاملا لما قال توضأ وضوء الصلوة فمعناه انه يتوضأ ويغسل رجليه - [00:39:15](#)

وحيث ميمونة رضي الله عنها انه لما بلغ رأسه افاض على شقه الايسر صلوات الله وسلامه عليه الاشق الايمن قبل الايسر ثم على شقه الايسر ثم افاض الماء على بدنها - [00:39:37](#)

ثم تنحى فغسل رجليه هناك فرق بين حديث عائشة رضي الله عنها حديث ميمونة من هنا اختلف العلماء هل اذا توضأت قبل الوضوء قبل الغسل يتم الوضوء او لا تتمه - [00:40:00](#)

وتكمel الغسل من بعد غسلك للرأس الاقوى انه لا يتم الوضوء وانما يغسل رأسه على الصفة الواردة وهي صحيحة وثابتة يبدأ بشقه الايسر ثم يفيض الماء على الايمن ثم يفيض الماء على شقه الايسر ثم يفيض الماء على بدنه كله - [00:40:20](#)

هذا هو الافضل والاكمel قال بعض العلماء لا تعارض بين حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهم وفي حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل على الارض الارجل لو اكمel الوضوء - [00:40:47](#)

سيحتاج مرة ثانية الى غسل رجليه مرة ثانية وفي بعض الاحاديث انه كان يغتسل على اللبنة يحمل حديث عائشة على انه كان يتقي بقدميه تم غسل الرجلين حديث ميمونة على ان الطين لوث الرجلين فبدل ان يغسل الرجلين في اعضاء الوضوء ثم يرجع مرة ثانية ويغسلها بسبب الطين الذي اصابه بعد الابر - [00:41:07](#)

اخرا غسل رجليه والامر واسع في هذا والحمد لله لكن من السنة تأخير غسل الرجلين. الفائدة الثانية بدأ عليه الصلوة والسلام باعضاء الوضوء وهذا لشرف اعضاء الوضوء وكل من اغتنم يقدم اعضاء الوضوء على سائر اعضاء البدن - [00:41:33](#)

لان هذا تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبأمره عليه الصلوة والسلام بفعله كما في هذين الحديدين وبأمره عليه الصلوة والسلام حينما قال في غسل ابنته ابدأ بعيمينها وباعضاء الوضوء منها - [00:41:58](#)

غسل الميت ابدأ بعيمينها وباعضاء الوضوء منها. ما الفائدة في هذا التنبية؟ الفائدة ان هذا الغسل كل لا يتجزأ وبناء على ذلك ليس الوضوء في اول الغسل هو للوضوء. لانه لا يصح الوضوء قبل الغسل - [00:42:22](#)

الوضوء طهارة صغرى تقع بعد الطهارة الكبرى لكن تقديم اعضاء الوضوء هنا لشرف اعضاء الوضوء وفضلها وبناء على ذلك ليس بمتعين ولا واجب ولكنه افضل واكمel لشرف اعضاء الوضوء لان هذه الاعضاء - [00:42:45](#)

شرف اعضاء الوضوء شرفت حتى في الغسل اذا غسل الانسان وهو ميت لان هذه الاعضاء كان يتقرب الى الله بغسلها بناء على ذلك شرفت وقدمت على غيرها مكان القربى والعبادة - [00:43:04](#)

وايضا فيه مسألة ان بعض العلماء يرى انه لو وقع اللمس للذكر اثناء الغسل وقبل تمامه لم ينقض ولم يؤثر لماذا؟ لان الطهارة تحصل بعد تمام الغسل فلو وقع نمس للذكر اثناء الغسل لا يؤثر - [00:43:24](#)

ولكن الاحوط والافضل ان لا يقع لمسة اثناء الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع منه لبسه اثناء الغسل والطهارة الصغرى وهي الوضوء تدرج تحت الطهارة الكبرى فمن اغتنم للجنابة - [00:43:45](#)

والمرأة اذا اغتنست الحيض او النفاس لا يلزمها ان تتوضأ بعد الغسل سواء نوت او لم تنمو لماذا؟ لان الغسل يرفع الحدث الاصغر والاكبر اذا كان غسلا واجبا غسل الجنابة والحيض والنفاس هذا يرفع الحدث الاصغر والاكبر. لكن لو انه كان غسلا مستحبنا لا يرفع لان النفل لا يقوم مقامه - [00:44:03](#)

الفرض وبناء على ذلك لا يجب عليه ان يتوضأ بعد غسله غسل عليه الصلوة والسلام لما غسل شعر رأسه اعنى بشؤون الشعر لانه كان عليه الصلوة والسلام الشعر وكان شعره يصلح المنكب - [00:44:28](#)

كان اذا لمة حسنة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولما يكون الشعر طويلا يحتاج الى ان يتتأكد من وصول الماء الى جلد الرأس

في الغسل مطالب بوصول الماء الى جلدة الرأس - 00:44:50

فلو لم يصل الى اطراف الشعر لا يضر ولو انه اغتسل ووصل الماء الى اصول الشعر كلها. اللي هو جلدة الرأس كاملة وبقي في اطراف الشعر ما لم يغسل لم يؤثر - 00:45:11

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حينما قالت يا رسول الله اني امرأة كما في الصحيح اشد ظفر شعر رأسى الظفائر ظفائر المرأة افأنقضه اذا اغتسلت من الجنابة لانه كانت تظن ان الشعر كله يجب - 00:45:25

غسله فقال لا اي لا تنقضيه انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ان اذا حثت ثلاث حثيات الغالب انها تصل الى جلدة الرأس والشعر فرع هذا في الفصل - 00:45:45

لانك مأمور بغسل ظاهر البدن والشعر تبع لجلدة الرأس هي اصل البدن بخلاف الوضوء الوضوء لو مسحت على الشعر لم يلزمك الجلدة ان تمسحه وتقوم مقام الاصل وبناء على ذلك قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - 00:46:03

تفيضين الماء على جسدك فاذا انت قد طهرت فاذا اذا كان الماء وصل الى غسل الرأس عليه ان يتفقد لذلك كان عليه الصلاة والسلام يعالج شؤون رأسه. قالت ام المؤمنين حتى اذا ظن انه قد اروى - 00:46:28

وهنا مسألة وهي ان الانسان لا يوسوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت عنه ام المؤمنين حتى اذا ظن حتى اذا ظن فانت اذا اخذت ماء كافيا لهذا النصف من رأسك - 00:46:49

وصببته والغالب انه يكفي للرأس ما يحتاج انك تجلس وتشك وتتوسوس هذا لا داعي له انما تفعل ما يغلب على الظن بالوصول وهذا كافي الواحدة من الماء لان هذا الشق النصف اذا اردت ان توصل الى الجلدة يكفي - 00:47:07

وكذلك الشق الثاني ثم اذا افضت الماء فان ذلك اكمل واتم وبه يحصل المقصود شرعا اذا لقوله تعالى في هذه الصفة صفة الكمال بدأ عليه الصلاة والسلام بغسل الفرج ثم توضأ وضوئه للصلاה - 00:47:28

ثم غسل شقه الايمان ثم الايسر ثم افاض الماء على بدنها وتنحى وغسى رجليه عليه الصلاة والسلام. هذه صفة الكمال صفة الاجزاء وهي الصفة الثانية بييتها السنة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:49

فان ام سلمة رضي الله عنها في الحديث المتقدم لما قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر شعرى رأسى افأنقضه اذا اغتسلت من الجنابة؟ قال لا انما يكفيك يعني يجزيك - 00:48:07

انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات قالوا ان الاولى الشق الايمان والثانية للشق الايسر والثالثة تعم البدن وهذا الحقيقة ليس بصعب لكن الناس يختلفون لكن لو انه صبه ثم تعاهد ايصال الماء الى الاماكن وهذا الذي جعل الامام مالك يوجب ذلك - 00:48:26

لانه لم يتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ولا يكفي الا اذا كان قد والدلك ليس بواجب ولا شرطا ولكنه اذا غالب على الظن انه لا يصل الماء الا به فوجب فهو واجب لان ما لا يتم الواجب - 00:48:55

الا به فهو واجب المهم ان يصل الماء الى البشر وكان عليه الصلاة والسلام بصاع واحد يغتسل الصاع الذي في الفطرة في زكاة الفطر هذا يغتسل به عليه الصلاة والسلام - 00:49:18

وهو وسط في الرجال ليس بالطويل البائن ولا بالقصير صلوات الله وسلم الصاع ولذلك لما قال محمد ابن الحنفية ما يكفيني الصاع وقال قد كان يكفي من هو خير منك. وهو عليه الصلاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:35

لان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمن اقتصر في غسله يكفيه غسل الاجزاء ان يعم البدن بالماء لو جاء في بركة - 00:49:55

ونوى ان يرفع الحدث الاكبر. نوال جاء غسل الجنابة او نوت المرأة غسل الحيض والنفاس انفاسا في البركة وتمضمض واستنشق لماذا لان المضمضة والاستنشاق في الغسل لان الله امر بغسل ظاهر البدن - 00:50:15

والفم والانف من ظاهر البدن بدليل ان من اطح الطعام الى فمه لم يفطر ومن ادخل الماء الى انفه لم يفطر. فلو كان داخل البدن لافطر فلما كان من ظاهر البدن والنبي صلى الله عليه وسلم ثم تف涕ين الماء على جسدك اي على ظاهر الجسد - 00:50:39

دخلت المضمضة والاستنشاق خسارة فرضا في الغسل اذا ينوي ثم ينغمض في البركة غمسة كاملة ثم يتمضمض ويستنشق هذا يسمى غسل الاجزاء ولو كان في برقة او تحت مثلاه النهر - 00:51:00

او شلال صب عليه او ماسورة ماء ما يسمى في زماننا عم البدن بالماء فان هذا يكفيه ويجزئه وبناء على ذلك في غسل الاجزاء ان يصل الماء الى ظاهر البدن - 00:51:25

مع النية والمضمضة والاستنشاق مع النية والمضمضة والاستنشاق النية لان النية شرط في صحة الوضوء والغسل وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله انه لابد من النية في الوضوء ولابد من النية في الغسل - 00:51:44

خلافا للامام ابي حنيفة رحمة الله لانه يراها من الوسائل والجمهور يرونها عبادة وقد تقدم معنا هذا في الوضوء ومما يدل على ان الطهارة عبادة قوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان - 00:52:03

شطر يعني نصف الايمان الصلاة ان الله سمي الصلوات ايمانا وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المسجد المقدس فلما وصف الصلاة بكونها ايمانا ووصف الوضوء بأنه شطر الصلاة - 00:52:21

دل على انه عبادة وانه لا يصح بدون نية وبناء على ذلك لا بد من ان ينوي فلو انه دخل الى البركة ناسيا انه جنب واغتنس غسلا كاما تسبح فيها ثم خرج - 00:52:39

سبح فيها ثم خرج فلما خرج تذكر ان عليه جنابة اجزاء اعنة عنده الجمهور ان الامام بن حنيفة يقول مقصود الشرع ان تغتسل سواء نويت او نمنت كمثل ازالة النجاسة فلو ان شخصا دخل - 00:52:59

و قضى حاجته من غائط او بول وغسل وهو لم ينوي الطهارة اجزاء. لان هذا ليس من المقاصد هذا من الوسائل وبناء على ذلك هو يجعل الطهارة طهارة الحدث كطهارة الخبث وهو قياس مع الفارق - 00:53:19

والذى يتوجه انه لابد من النية في الغسل وبناء على ذلك الغسل لو هاتان الصفتان صفة الاجزاء وصفة الكمال. قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اه اشتغل على ما ذكرناه - 00:53:38

من الامر بالغسل ان الجنابة توجب الطهارة الكبرى وهو الغسل وان هذا الاجمال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ببنته السنة ولذلك السنة تبين مجمل القرآن وتخصص عمومه - 00:53:57

وتقييد اطلاقه لان الله سبحانه وتعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم هذا من بيانه عليه الصلاة والسلام لمجمل القرآن وان شاء الله سنتم الحديث باذن الله فيما يأتي من الدروس نعم - 00:54:20

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. واجزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل فضيلة الشيخ كنت قاعدا فاصابني النوم فنمت حتى لم اشعر بما حولي ثم استيقظت ولم اطل في النوم هل اعيid الوضوء اثابكم الله - 00:54:43

بسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاذا كان الامر كما ذكرت انك لم تشعر بمن حولك وقد انتقض الوضوء من ضوابط النوم المؤثر - 00:55:00

الا يميز الحديث اذا كان بجواره اناس يتحدثون او يكون بيده شيء ثم يسقط ولا يشعر به هذا كله دليل على ذهاب الشعور والادراك العبرة به في الحكم في نقض الوضوء - 00:55:20

وبناء على ذلك يحكم بانتقاده وضوءك ولا تصح الصلاة اذا كنت قد صليت بهذا الوضوء والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كنت اصلي اماما وعند جلوسي بين السجدين اتيت بذكر السجدة - 00:55:37

مني ولم اذكر الا وقد كبرت للانتقال. فماذا علي؟ هل اسجد للسهو ام لا؟ اثابكم الله ما بين السجدين هناك واجب وهو الدعاء فاذا لم يدعوا بين السجدين فقد ترك واجبا من واجبات الصلاه - 00:55:55

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بين السجدين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الذكر الذي بين السجدين واجب وهو اقل دعاء ان يقول رب اغفر لي رب تب علي استغفر الله - 00:56:17

اقل ما يصدق عليه انه دعاء فانه يكفي بين السجدين ولذلك صح عنه عليه الصلاه والسلام انه قال بين السجدين رب اغفر لي رب

اغفر لي. قال اللهم اهدني واعفني وارزقني - [00:56:37](#)

فهذا كله ثابت عنه عليه الصلاة والسلام ومن هنا ارجح قولي العلماء ان هذا الركن وهو الجلوس بين السجدين له واجب قوله كما ان ركن الركوع له واجب قوله وكما ان ركن الرفع من الركوع له واجب قوله - [00:56:56](#)

وكذلك في القيام كذلك في الجلسة بين السجدين هذا الواجب القولي اذا تركه الامام او المأموم سهوا اذا تركه الامام او المنفرد سهوا لزمه سجود السهو وبناء على ذلك يلزمك - [00:57:14](#)

ان تسجد سجدي السهو بعد السلام قبل السلام لانه نقص وسجود النقص قبل السلام لثبت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في النقص قبل السلام ولم يحفظ عنه انه سجد في النقص بعد السلام - [00:57:31](#)

حديث ذي اليدين لما سلم من اثنين وسجد بعد السلام لانه زاد التسليم وان كانت الصورة صورة نقص لكنه نقص اركانا فجبرها بالفعل وهي الركعتان وهما الركعتان لكن الذي فعله زيادة وهو زيادة التسليم وزيادة الدعاء بعد التشهد - [00:57:50](#)

وهذا كله هو الذي اوجب سجود الزيادة بعد السلام ولم يكن سجوده في حديث ذي اليدين للنقص. وانما هو للزيادة. وبناء على ذلك النقص يكون السجود فيه قبل السلام فتسجد سجدي السهو قبل السلام والله تعالى اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ المؤذنون اذا تعدوا - [00:58:11](#)

وخطي المتأخر منهم بصوته على الاول او كان اوضح من الاول هل يتبع الثاني لهذا المعنى او ينتظر حتى ينتهي الجميع ثم يحكى قول الاذان اثابكم الله هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله - [00:58:34](#)

اذا تعددت وكثرت الاصوات في الاذان قال بعض العلماء يتلزم الاول اذا افصح كان اذنه واضحا ما يمكنه ان يتبعه فهو احق واولى لان الذي بعده لا مكان له ما دام انه قد ارتبط بالاول - [00:58:50](#)

وهذا قول قوي جدا اذا كان الاول بين اذنه ويمكن ان تتبع معه تتبعه واما اذا كان الثاني قد شوش على الاول ودخل الثالث والرابع واختلطت الاصوات وقالوا ينتظروا حتى ينتهي الجميع. لانه لا يمكنه اذا كان اختلطت الاصوات لا يمكن ان يتبع احدا منها - [00:59:10](#)

وبناء على ذلك ينتظر حتى ينتهي الجميع يحكى الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول فيصدق عليه انه قد قال مثل ما قال المؤذن ولا يلزم المتابعة في الثانية - [00:59:36](#)

كما لو كان مشغولا لان هذا لا يمكن معه ظبط المتابعة وهذا ايضا قوي وصحيح بناء على ذلك الاول هو اسبق واحق فان كان قد شوش عليهم من بعده فحينئذ آآ تنتقل الى ما بعد اذان بعضهم يقول انتظر الى اخر واحد - [00:59:49](#)

اذا صار الى اخر مؤذن يتبعه وهو قوي ايضا. لان الاخير يمكن معه الظبط لكن مشكلة ان هذا الاخير قد يأتي باخير اخر وتدخل في متابعة هذا ولذلك لما يقولون اذا تداخلت الاصوات اقتصر على - [01:00:11](#)

المتابعة بعد انتهاءها جميعا فهذا له وجه وهو من القوة بمكان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:32](#)